



نظام أساس

شركة اسمنت اليمامة

مساهمة مدرجة



النظام الأساس لشركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

اللادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) تاريخ 1443/12/1 ولواحده التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلى :

اللادة الثانية : اسم الشركة

شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة مدرجة)

اللادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

اللادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
التعدين واستغلال المحاجر	تعدين ركازات الفلزات غير الحديدية الأخرى
التعدين واستغلال المحاجر	استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والظفل
التعدين واستغلال المحاجر	أنشطة التعدين واستغلال المحاجر الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	صنع الأسمنت والجير والجص
الصناعات التحويلية	صنع أصناف من الخرسانة والأسمنت والجص
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
النقل والتخزين	نقل البضائع بالسكك الحديدية
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	النقل المائي البحري والساحلي للبضائع
النقل والتخزين	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري
النقل والتخزين	مناولة البضائع
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة



وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اللادة الخامسة : مدة الشركة

- مدة الشركة غير محددة.

اللادة السادسة : المشاركة والتملك بالشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات - بجميع أشكالها - داخل أو خارج المملكة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم والحق في ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني : رأس المال والأسمى

اللادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمليارات وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي (2025000000.0) ريال سعودي مقسم إلى (2025000000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسمى عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ مليارات وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي (2025000000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.

اللادة الثامنة : الكتاب في الأسمى

اكتتب المساهمون في كامل أسمى رأس المال المصدر البالغة 2025000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

اللادة التاسعة : تداول الأسمى

- 1- تداول أسمى الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

اللادة العاشرة : زيادة رأس المال

- 1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
- 2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسمى صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو صكوك تمويلية إلى أسمى ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

اللادة الحادية عشر : تخفيض رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في اللادة (الناتسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيف والتزامات الشركة وأثر التخفيف في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

- 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعده عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضمانتاً كافياً لوفاء به إذا كان آجلاً.



3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسماءً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

اللادة الثانية عشر : شراء الشركة لأسمها

يجوز أن تشتري الشركة أسمها العادية أو الممتازة أو ترهنها كما يجوز بيعها، ويجوز للشركة شراء أسمها لتخصيصها لوظيفي الشركة ضمن برنامج أسم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسم الذي تشتريها الشركة أصوات في جماعات المساهمين.

اللادة الثالثة عشر : بيع أسم الخزينة

يجوز للشركة بيع أسم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

اللادة الرابعة عشر : رهن الأسم

يجوز للشركة رهن أسمها ضمناً لدين مستحق في ذمة الغير، وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

اللادة الخامسة عشر : تقسيم الأسم أو دمجها

يجوز للشركة تقسيم أسمها إلى أسم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسماءً ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً للضوابط الآتية:
1. إشعار الهيئة بشأن مقترن تقسيم أسم الشركة أو دمجها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
2. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.
3. التنسيق مع السوق لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتقسيم أسم الشركة أو دمجها.

اللادة السادسة عشر : إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية

1. يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
2. يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه، أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، وبصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسماءً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
3. يجب على مجلس الإدارة شهرياً اكتتاب إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.
4. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسم وفقاً لنظام السوق المالية.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

اللادة السابعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي

ويكون النصاب الصحيح للجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة
ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء
ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

اللادة الثامنة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس



١- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء منتهته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لـأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنتهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

للادة التاسعة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المتنبأة دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري اعتزال إلى حين انتخاب مجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس مجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤- إذا شغف مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينفع عن هذا الشغف إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من توافر فيه الخبرة والكافية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمel العضو المعين مدة سلفه.

٥- إذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

للادة العشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله

التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية
شطب		
اصدار		الفرعية
التأكيد السنوي		
شطب		الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	توقيع عقود الشركات	
	شركة الحصص	
	تصفية الشركة	
	بيع الحصص	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
اصدار		السجلات التجارية
التأكيد السنوي		
شطب		تأسيس الشركات باسم الشركة
	تسجيلها في الوزارة	



			تمثيل امام كاتب العدل
			التوقيع على عقد الشركة
			التوقيع على قرارات الشركاء
شراء			
بيع	العقار		
أفراغ			
شراء			شراء وبيع وأفراغ الممتلكات
بيع	الاراضي		
أفراغ			
شراء		الاسهم	
بيع			
	حق الرهن		
	فك الرهن		رهن الاملاك
	القبض		
	تغير الكيان القانوني		
	زيادة أو تخفيض رأس المال		
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		الموافقة على قرارات الشركاء
	دخول وخروج الشركاء		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كثيربك
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
		تصفية الشركة	
		تحول الشركة الى مؤسسة	
			زيادة رأس المال
			خفض رأس المال
			دخول وخروج شركاء
			الدخول في شركات قائمة
			تحديد رأس المال
			تعديل اسم الشركة
		فتح الحسابات	
		فتح الاعتمادات	
		الإيداع	



السحب	
اصدار الشيكات	
تحديث الحسابات	
استخراج كشوف الحسابات	
طلب التسريبات	البنكية
طلب الضمانات	
توقيع عقود القروض	
توقيع الأوراق التجارية	
توقيع سندات لأمر	
صلاحية التفويض لـ أي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأى من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

اللادة الحادية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعاتها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

اللادة الثانية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً ممثلاً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية		
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	شطب				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	اصدار				



يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الفرعية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		توقيع عقود الشركات	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		شراء الحصص	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		تصفية الشركة	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		بيع الحصص	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اصدار		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	السجلات التجارية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات باسم الشركة
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		تمثيل امام كاتب العدل	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		التوقيع على عقد الشركة	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		التوقيع على قرارات الشركة	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		فتح الحسابات	
يحق التوكيل			



يمارسه منفرد	فتح الاعتمادات
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	الإيداع
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	السحب
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	إصدار الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	تحديث الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	استخراج كشوف الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	طلب التسريبات
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	طلب الضمانات
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	توقيع عقود القروض
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	توقيع الأوراق التجارية
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	توقيع سندات لأمر
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	صلاحية التفويض لـ شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	تحرير الأوراق التجارية (الكترونية)
يحق التوكيل	
يمارسه منفرد	



777424

رقم الطلب

3

رقم النسخة الإلكترونية

الرئيسي الرياض المركز

			توقيع الأوراق التجارية (الكترونية)
		يمارسها منفرد	تحرير العقود التنفيذية (الكترونية)
		يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (الكترونية)
		يمارسها منفرد	توقيع العقود التنفيذية (الكترونية)
		يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية
	يمارسها منفرد	شراء	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	بيع	العقار
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	أفراغ	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	شراء	شراء وبيع وأفراغ الممتلكات
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	بيع	الإراضي
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	أفراغ	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	شراء	ادارة الاملاك
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	شراء	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	بيع	الاسهم
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		حق الرهن
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		فك الرهن
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		رهن الاملاك
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		القبض
	يحق التوكيل		
			الموافقة والتواقيع على الأوراق التجارية



يمارسها منفرد	إنشاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل		تحرير الأوراق التجارية
يمارسها منفرد	الغاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	اغلاق الأوراق التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	زيادة أو تخفيض رأس المال	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	الموافقة على قرارات الشركات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تعديل على باقي بنود عقد التأسيس	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تصفيه الشركة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تحول الشركة الى مؤسسة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	سماع الدعاوى والرد عليها	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المصالحة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصالح	
يحق التوكيل		



يمارسها منفرد	الاقرار والاتكال	التمثيل امام المحاكم الشرعية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التنازل	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	الرافعه	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المدافعه	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المطالبة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المخصمه	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		تعيين المحكمين
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		تعيين المحامين
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		القضاء
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		التمثيل امام كتابات العدل
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استخدام وتنفيذ كافة خدمات
يحق التوكيل		وزارة العدل الالكترونية
يمارسها منفرد		تفويض/توكيل الغير على تنفيذ
يحق التوكيل		خدمات وزارة العدل الالكترونية
يمارسها منفرد		(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية التأمين - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستند)
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		(التوقيع على الضمان الاعتباري)
يحق التوكيل		



يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنزيل)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خدمات التطوع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة المؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع للمؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجلات
يحق التوكيل	



يحق التوكييل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجلات
يحق التوكييل	
يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات
يحق التوكييل	
يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكييل	
يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكييل	
يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكييل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكييل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكييل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكييل	
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يحق التوكييل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكييل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفع المدني
يحق التوكييل	
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكييل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكييل	
يمارسها منفرد	جزء الاسم التجاري
يحق التوكييل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكييل	



يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء القوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استيراد قوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



يحق التوكيل	جز الأسماء
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع القارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	نقل الترخيص
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تأسيس شركة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تصفية الشركة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	زيادة رأس المال
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	خفض رأس المال
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	دخول وخروج شركاء
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	



نقل الحصص والأسماء والسنادات	
يمارسها منفرد	تحديد رئيس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام فائز التخصيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسماء واستلام القيمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسماء من رئيس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسماء ورئيس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة الحصص والأسماء ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئه المعاصفات والمقاييس
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للسنة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع غير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو



إلغاؤها	
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل المبن	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة قسم المكتب الأهلية للستقدام	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد يحق التوكيل



يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيلا	استخراج كشف بيانات (برنت)
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيلا	استقدام
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيلا	فتح ملف
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيلا	استقدام العمالة من الخارج
يمارسها منفرد	إنباء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيلا	الفاء التأشيرات
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيلا	تعديل الجنسيات
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيلا	استخراج تأشيرات استقدام العوازل
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يحق التوكيلا	تمديد تأشيرات الخروج والعودة



يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	تجديـد الإقامـات
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالـات
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامـات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	إثبات إجراءات العمالة المتوفـاة
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	التبليـغ عن الـبروبـ
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	إلغـاء بلاغـات الـبروبـ
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيـل	



يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترخيص والوافدين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجاربة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة المولود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنباء إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز اللب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز اللب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف



يحق التوكل	أو مفقود
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخادمات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	نقل القرار الزراعي
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة وتعويض عن الإجازات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحويل الراتب
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام المكافأة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكل	



يمارسها منفرد	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية
يحق التوكيل	الموافقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	صرف الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إصدار الشيكات المصدقه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب القروض البنكية الموافقة
يحق التوكيل	مع الأحكام والضوابط الشرعية
يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق



الآمانات	
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تشييط الحسابات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام شهادات للمساهمات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد يحق التوكيل



يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتواقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتواقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام القاض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الكتاب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتواقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إسترداد إثبات مديونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



فتح محل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح المحلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء وفسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الرهن
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	فك الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأفكار القطع والمخططات
يحق التوكيل	والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء
يمارسها منفرد	بيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدنى الحفيظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الببة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الببة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يمارسها منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يمارسها منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة
يمارسها منفرد	التنازل عن التصيير من
يمارسها منفرد	إثبات المبني
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يمارسها منفرد	تحديث الصك وادخاله في النظام الشامل
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية



يمارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى ملحوظهم
يحق التوكيل	

ويعين مجلس الإدارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير ل مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

اللادة الثالثة وعشرون : اجتماعات المجلس

- 1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة للجنس إلى الاجتماع مق طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

اللادة الرابعة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- 1- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة 50 من الأعضاء أصلًا أو نيابة على الأقل.
- 2- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصلًا أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- 3- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

اللادة الخامسة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- 1- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداوله فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

اللادة السادسة وعشرون : مداولات المجلس

- 1- ثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ووقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2- تدون للمحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوجيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.



اللادة السابعة وعشرون : صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس. 2. يعين مجلس الإدارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته وأجره. 3. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس. 4. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. 5. يمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو الرئيس التنفيذي، الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولربما بقرار مكتوب أن يفوضوا بعض صلاحياتهم إلىأعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. 6. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو بتفويض منه. 7. تكون اختصاصات رئيس مجلس الإدارة على النحو التالي: أ. ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة الواضحة والصحيحة وغير المضللة. ب. التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. ج. تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة. د. ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة. هـ. تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء. وـ. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال مجلس. زـ. عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة. حـ. رئيس مجلس الإدارة صلاحيات تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ولدى الدوائر الحكومية والشركات والهيئات والأفراد، وأمام القضاء والمحاكم بجميع درجاتها وفثائتها، وكتاب العدل، وديوان المظالم، وهيئات التحكيم، ولجان الفصل في المخالفات والنزاعات باختلاف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى. وفيما يخص [العقارات] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن وبشيكل مصدق باسم المالك - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - التنازل عن النقص في المساحة - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجراة - تجديد عقود الأجراة - استلام الأجراة - بشيك باسم المالك مصدق باسم المالك إلغاء وفسخ عقود التأجير - وفيما يخص [الطلابات والمحاكم] وذلك في الطالبة وإقامة الدعاوى - للرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - تقديم الأدلة والمستندات - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - بشيك مصدق باسم الشركة لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تتحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الإدارية ديوان المظالم - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجنائية ولجان الغش التجاري - لدى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - لدى اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - وفيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام - مراجعة مراكز الشرطة - وفيما يخص [الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - تعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسنادات - تعديل أغراض الشركة -. وفيما يخص الشركات التابعة التالية على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تأسستها شركة اسمنت اليمامة أو تشارك في تأسيسها، تعديل عقود التأسيس وملحق التعديل للشركات التابعة أو الشركات التي تمتلك فيها الشركة أسيماً أو حصة، وإلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كتاب العدل، نشر عقود التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً لتحديد الجهة المختصة، حضور الجمعيات العامة، والتوقيع على قرارات الشركاء وفيما يخص [التراخيص الصناعية] وذلك في استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء -



إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفع المدْنِي - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنباء جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك - وتكون كافة الأعمال والتصرفات التي يجريها ملزمة للشركة وله الحق بتوكيل الغير في كل أو بعض من صلاحياته. وفيما يخص [البنوك والشركات المالية] إجراء كافة الخدمات والمعاملات المصرفية الالزمة لنشاط الشركة أو شركاتها التابعة لها، وفتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وجميع المعاملات والتحويلات الإلكترونية عن طريق البنك، وإصدار أحجزة مشفر للموظفين وتفعيل وإلغاء كافة الصلاحيات الخاصة بالخدمات الالكترونية لدى البنك، وطلب إصدار خطابات الضمان الصادرة لصالح الغير، والاعتمادات المستندية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المرتبطة بها وإدارتها وتشغيلها. وتوقيع عقود المراهنات الإسلامية وعقود الاستثمار وفتح حسابات استثمارية والدخول في صناديق استثمارية، وشراء وبيع الصكوك والسنديات والصناديق والمحافظ الاستثمارية، وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة، وطلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها، وعلى جميع المستندات المطلوبة، وتقديم كافة الضمانات الالزمة والمترتبة على هذه القروض والتسهيلات والسنديات لأمر وتقديم التعهدات والكفارات المالية وضمانت الأصول والمتلكات والضمانت العقارية والمالية والأرصدة الاستثمارية وأسم الشركـات ورهنـها جـمـيعـاً، وكذلك فـك الرـهـن والإفـرـاغ وـطـلب القـروـض مـن صـنـدـوق التـنـمية الصـنـاعـية السـعـودـيـة وـرهـنـالأـصـولـمـقـابـلـقـروـضـوـالـتـوـقـيعـعـلـىـكـافـةـالـمـسـتـنـدـاتـالـمـتـعـلـقـةـبـالـقـضـىـوـالـوـافـقـةـعـلـىـهـاـوـالـسـنـدـاتـلـأـمـرـوـالـتـوـقـيعـعـلـىـعـقـودـهـاـوـعـلـىـجـمـيعـالـمـسـتـنـدـاتـالـمـلـظـوـبـةـوـتـقـدـيمـكـافـةـالـضـمـانـاتـالـلـازـمـةـ،ـوـكـذـلـكـفـكـالـرـهـنـوـالـتـوـقـيعـنـيـابـةـعـلـىـالـشـرـكـةـأـمـامـجـمـيعـالـجـهـاتـالـحـكـومـيـةـالـسـعـودـيـةـوـغـيـرـالـسـعـودـيـةـوـأـمـامـالـغـيـرـفيـكـلـأـمـرـيـتـصـلـبـمـصـالـحـالـشـرـكـةـوـشـؤـونـهـاـوـتـحـقـيقـأـغـرـاضـهـاـوـالـمـرـافـعـةـعـنـحـقـوقـهـاـأـمـامـأـيـمـرـجـعـقـضـائـيـأـوـإـدـارـيـ،ـوـلـهـحـقـشـرـاءـالـأـرـاضـيـوـالـعـقـارـاتـوـالـمـعـدـاتـوـبـعـهـاـوـإـفـرـاغـهـاـنـيـابـةـعـنـالـشـرـكـةـوـتـكـوـنـكـافـةـالـأـعـمـالـوـالـتـصـرـفـاتـالـيـيـجـرـيـهاـمـلـزـمـةـلـشـرـكـةـوـلـهـحـقـتـوـكـيلـالـغـيـرـفـيـكـلـأـوـبـعـضـمـنـصـلـاحـيـاتـهـ.ـوـلـهـتـعـدـيلـبـنـوـدـعـقـودـالـتـأـسـيسـأـوـمـلـاحـقـالـتـعـدـيلـ

تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح فروع للشركة - تصفية الشركة - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب الشركة - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها. وله الحق توكيـلـالـغـيـرـفـيـكـلـأـوـبـعـضـمـنـصـلـاحـيـاتـهـ.

8. اختصاصات الرئيس التنفيذي: للرئيس التنفيذي حق تمثيل الشركة في جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات والمجالس والإدارات والصناديق والشركات والمطارات والبنك المركزي والحاكم والجان القضائية والسفارات والقنصليات السعودية والأجنبية بالداخل والخارج والسجل العقاري والمركز السعودي للأعمال والامارات والمحافظات والمناطق وجميع الأجهزة والقطاعات الحكومية الأخرى، وله الحق في التوقيع على العقود الإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز والخدمات والاستشارات وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات، وإجراء المناقصات وتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع نيابة عن الشركة. وتسجيل وتفعيل الخدمات الإلكترونية في جميع الأجهزة والواقع الإلكترونية الحكومية وغير الحكومية. ويحق للرئيس التنفيذي ممارسة أي صلاحيات أخرى بموجب تفويض من رئيس مجلس الإدارة أو وفق جدول الصلاحيات المعتمد. وله حق التوكيل والتفويض للغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات وإلغاء التوكيل.

اللادة الثامنة وعشرون : صلاحيات المجلس

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها. 2. يجوز ل مجلس الإدارة شراء الأصول أو ما تحتاجه الشركة وأن تعقد القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية أياً كانت مدتها وقيمتها، وذلك مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية وشركات الائتمان أو أي جهة أخرى أو بيع أصول الشركة أو رهنها أو فك الرهن أو إفراغها وتقديم السنديات لأمر وأي ضمانات لازمة وأي مستندات تخص القروض والتسهيلات، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنـهـ، أوـإـرـاءـذـمـةـمـدـيـيـالـشـرـكـةـمـنـالتـزـامـهـ،ـوـيـمـثـلـهـرـئـيـسـالـجـلـسـأـوـنـائـبـهـ،ـوـلـأـحـدـهـمـالـحـقـفـيـتـفـوـيـضـمـنـيـهـمـنـيـابـةـعـنـالـشـرـكـةـبـالـكـامـلـأـوـتـشـارـكـفـيـرـأـسـمـالـهـمـعـشـرـكـاتـأـخـرىـوـضـمـانـدـيـونـأـيـمـنـهـشـرـكـاتـ.ـوـيـمـثـلـهـرـئـيـسـالـجـلـسـأـوـنـائـبـهـ،ـوـلـأـحـدـهـمـالـحـقـفـيـتـفـوـيـضـمـنـيـهـمـنـيـابـةـعـنـالـشـرـكـاتـ.ـ4.ـيـشـرـطـحـصـولـمـجـلـسـالـإـدـارـةـعـلـىـمـوـافـقـةـالـجـمـعـيـةـالـعـامـةـعـنـدـبـعـأـصـوـلـتـجـاـزـقـيـمـتـهـاـخـمـسـيـنـفـيـالـمـائـةـمـنـقـيـمـةـمـجـمـوعـأـصـوـلـهـاـسـوـاءـتـمـبـعـهـمـفـيـصـفـقـةـوـاحـدـةـأـوـعـدـةـصـفـقـاتـ،ـوـفـيـهـذـهـالـحـالـةـتـعـتـبـرـالـصـفـقـةـالـيـتـؤـدـيـإـلـىـتـجـاـزـنـسـبـةـخـمـسـيـنـفـيـالـمـائـةـمـنـقـيـمـةـالـأـصـوـلـهـيـالـصـفـقـةـالـيـيـلـزـمـمـوـافـقـةـالـجـمـعـيـةـالـعـامـةـعـلـىـهـاـ،ـوـتـحـسـبـهـذـهـالـنـسـبـةـمـنـتـارـيـخـأـوـلـصـفـقـةـتـمـتـخـلـالـاـتـنـيـعـشـرـشـهـرـاـالـسـابـقـةـ.ـ5.ـيـجـوـزـلـجـلـسـالـإـدـارـةـفـيـحـدـودـاـخـصـاصـهـأـنـيـفـوـضـعـضـواـوـاـحـدـاـأـوـأـكـثـرـمـنـأـعـضـاهـأـوـمـنـالـغـيـرـفـيـمـباـشـرـةـعـمـلـأـوـأـعـمـالـمـعـيـنـةـ.ـصـلاـ

الباب الرابع : جمعيات المساهمين



المادة التاسعة وعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- 1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1 - تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإداره أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز مراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثباته من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الحادية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- 1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت للممثلاة فيه.

المادة الثانية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- 1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة



المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجئت دعوة إلى الاجتماع الثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلثة فيه.

المادة الثالثة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالإشراف على التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوّر على تعارض مصالح.

المادة الرابعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت للمثلثة في الاجتماع.

2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت للمثلثة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمتها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت للمثلثة في الاجتماع.

المادة الخامسة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتمكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو بالنيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماعو الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة السابعة وثلاثون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المرجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أدبياته ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعينه. بشرط لا تتجاوز مدة تعينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجعة الحسابات أن يعتزل مهنته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنبهي مهنته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعترض بأن يقدم إلى الشركة و الجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أدبياته ومدة عمله ونطاقه.

المادة الثامنة وثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

مراجع الحسابات - في أي وقت- الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها الحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع



الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجّهها مجلس الإدارة خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

اللادة التاسعة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادية تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهائية يوم 31 من شهر ديسمبر . 2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

اللادة الأربعون : الوثائق المالية

- 1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- 2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اللادة الخامسة وأربعون : تكوين الاحتياطيات

- 1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسمى في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

اللادة الثانية وأربعون : استحقاق الأرباح

- 1 - يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح المالكي للأسمى المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

اللادة الثالثة وأربعون : توزيع الأرباح

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي ، كما يمكنها تفويض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

اللادة الرابعة وأربعون : انقضاء الشركة

- 1 - تتقاضى الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في اللادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام



إفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الخامسة وأربعون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسوں بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، وينتحمل المؤسسوں المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسوں على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسوں واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الأساس عبر صحيفة اعمالی وبالإمكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي :

<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رئيس المال بتاريخ 16/10/1446

نظام الأساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الفئة	الباب
تعدين ركازات الفلزات غير الحديدية الأخرى	التعدين واستغلال المحاجر
استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والظفل	التعدين واستغلال المحاجر
أنشطة التعدين واستغلال المحاجر الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	التعدين واستغلال المحاجر
صنع الأسمنت والجير والجص	الصناعات التحويلية
نقل البضائع بالسُّكُوك الحديدية	النقل والتخزين
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
النقل الْلَّاَئِي البحري والساحلي للبضائع	النقل والتخزين
أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري	النقل والتخزين
مناولة البضائع	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية

بعد التعديل:

الفئة	الباب
تعدين ركازات الفلزات غير الحديدية الأخرى	التعدين واستغلال المحاجر
استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والظفل	التعدين واستغلال المحاجر
أنشطة التعدين واستغلال المحاجر الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	التعدين واستغلال المحاجر
صنع الأسمنت والجير والجص	الصناعات التحويلية
صنع أصناف من الخرسانة والأسمنت والجص	الصناعات التحويلية
توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها	إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
نقل البضائع بالسُّكُوك الحديدية	النقل والتخزين
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
النقل الْلَّاَئِي البحري والساحلي للبضائع	النقل والتخزين
أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري	النقل والتخزين
مناولة البضائع	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين



رقم الطلب 777424

رقم النسخة الإلكترونية 3

المركز الرئيسي الرياض

الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّة

الأنشطة العقارية

2 - تعديل (آلية تعریف الإدارة)

قبل التعديل: نظام الأساس

بعد التعديل: بقرار مستقل

3 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،



قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة اسمنته اليمامه مساهمه

بناءً على قرار الجمعية العامة لشركة اسمنته اليمامه مساهمه بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعين كلاً من مجلس ادارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	الجنسية	المنصب
نایف بن سلطان بن محمد آل سعود	ال سعودية	رئيس مجلس إدارة
عبدالله بن عبدالرحمن بن ثنيان العبيكان	ال سعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
فيصل سليمان عبد العزيز الراجحي	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
جراد عبدالعزيز أحمد الرشيد	ال سعودية	رئيس تنفيذي
سلطان بن خالد بن محمد آل سعود	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
فهد ثنيان فهد الثنيان	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
سلطان صالح عبدالعزيز السالم	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
سلمان عبدالحسن محمد السديري	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
فرج سعد محمد القباني	ال سعودية	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصالحيات في نظام الأساس.

والله ولي التوفيق،